

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤٤ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٥ شعبان سنة ١٤٤٢
الموافق (٢٨ مارس سنة ٢٠٢١)

العدد ٧٢
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن فرض رسم صادر على قصاصات
وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة عدا قصاصات وفضلات الأقمشة الجينز ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٢١/٣/ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ - المشار إليه - بشأن فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركى
رقم 6310 بواقع ٣٠٠٠ جنيه للطن ، وذلك فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الجينز .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر فى ٢٠٢١/٣/٢٨

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢٠/٢٥٧٦ - ٢٠٢١/٣/٢٩ - ٢٠٥٩